

التعليق على نظم صفوة الزبد - 51

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فهذا هو اللقاء الخامس عشر في التعليق على نظم الزبد - [00:00:01](#)

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا على اتمامه وان يفقهنا في الدين وان يمن علينا بالاخلاص بالاخلاص في الاقوال والاعمال انه جواد كريم. اللهم امين وصلنا الى قول الناظم العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى - [00:00:23](#)

ثم من الايات سبع والولا اولى من التفريق ثم الذكر لا ينقص عن حروفها ثم وقف بقدرها وارفع بان تنال كفك تكلم العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى على ان من اركان الصلاة قراءة الفاتحة - [00:00:46](#)

ثم نقول ان من عجز عن قراءة الفاتحة فانه يقرأ سبع ايات من القرآن الكريم اذا كان يحفظ ايات من القرآن الكريم ويشترط فيما يقرأه من القرآن الكريم ان تكون سبع ايات - [00:01:11](#)

فلو كانت اية طويلة كاية الدين مثلا فانها لا تجزئ فلا بد ان تكون سبع او ان يكون العدد سبع ايات ولا بد ان حروف الايات لا تنقص عن عدد حروف الفاتحة - [00:01:35](#)

وقد مر معنا ان حروف الفاتحة مئة وخمسة وخمسون حرفا اذا قرأ ملك يوم الدين واذا قرأ ما لك يوم الدين مئة وست ومئة وست وخمسون حرفا وبالتالي نقول يشترط في الايات التي سيقراها من عجز عن قراءة الفاتحة - [00:01:58](#)

ان تكون سبع ايات والا ينقص عدد حروفها عن حروف الفاتحة ولا يشترط في هذه الايات ان تكون متوالية حتى ولو كان قادرا على ذلك فيجزئه ان يقرأها متفرقة ولو كان قادرا على ان يقرأ سبع ايات متوالية - [00:02:22](#)

فان عجز عن قراءة سبع ايات من القرآن فانه يأتي بذكر او دعاء او نقول يأتي باذكار او ادعية وشرط هذا او شرط هذه الاذكار او هذه الادعية ان تكون سبعة انواع - [00:02:47](#)

ان تكون سبعة انواع فمثلا سبحان الله نوع الحمد لله نوع لا اله الا الله نوع الله اكبر نوع لا حول ولا قوة الا بالله نوع ما شاء الله كان نوع ما شاء الله لم يكن نوع - [00:03:09](#)

وما شاء الله كان نوع وما شاء الله لم يكن نوع اخر وان كان بعض فقهاء الشافعية عد هذا نوعا واحدا لكن آآ منهم ايضا من عد ما شاء الله نوعا ما شاء الله كان عده نوعا وعد ما شاء الله لم يكن نوعا - [00:03:32](#)

اخر فعلى كل حال يأتي بسبعة انواع من الذكر او من الدعاء. هذا الشرط الاول والشرط الثاني بارك الله فيكم يشترط انه لا ينقص حروفه اي حروف الذكر او حروف الدعاء عن حروف الفاتحة - [00:03:55](#)

يعني حتى في المثال السابق سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. اذا حسبت الحروف ستتنقص عن حروف الفاتحة فانه - [00:04:16](#)

يكرر بحيث لا تنقص الحروف عن حروف الفاتحة. هذا الشرط الثاني والشرط الثالث اذا كان سيأتي بالدعاء يشترط في الدعاء ان يكون دعاء يتعلق بالآخرة فلا يجزئ غيره. يشترط ان يكون الدعاء يتعلق بامر الآخرة - [00:04:33](#)

وقال الفقهاء رحمهم الله تعالى والذكر اولى من الدعاء. اي ان يأتي بالذكر اولى من ان يأتي بالدعاء قال هنا الناظم رحمه الله ثم من الايات سبع. فذكر - [00:04:56](#)

الشرق وهو ان تكون الايات سبع قال والولاء اولى من التفريق. ذكر انه لا يشترط موالاة هذه الايات. وهذا ما اعتمده الامام النووي

رحمه الله تعالى خلافا للرافعي. فالرافعي رحمه الله يرى انه اذا - [00:05:12](#)

استطاع ان يقرأ الايات متواليات فانه يتعين عليه ذلك. والامام النووي قال ذلك اولى وليس متعينا قال ثم الذكر لا اي المرتبة الثالثة اذا هو سيقراً الفاتحة فان عجز قرأ سبع ايات بالشروط السابقة فان عجز - [00:05:34](#)

اتى بذكر او دعاء والذكر اولى. ولما كان الذكر اولى اقتصر عليه الناظم. فقال ثم الذكر لا ينقص عن حروفها اي لا ينقص عن حروف الفاتحة ويشترط في الذكر ان يكون سبعة انواع. ويشترط في الدعاء اذا اتى بدعاء - [00:05:54](#)
ان يكون متعلقا بامور الاخرة قال ثم الذكر لا ينقص عن حروفها. هذه المرتبة الثالثة ان يأتي بذكر او دعاء المرتبة الرابعة اذا لم يستطع شيئا فانه يقف بقدر قراءة الفاتحة. لان ذلك هو الميسور بالنسبة له - [00:06:15](#)

والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم فاتقوا الله ما استطعتم. والنبى صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. ولان الميسور لا يسقط بالمعسور. فيقف بقدر قراءة الفاتحة وجوبا - [00:06:36](#)
وبقدر قراءة السورة التي بعدها ندبا. قال ثم وقف بقدرها اي وقف وجوبا بقدر الفاتحة واستحبابا بقدر السورة التي تليها قال واركن بان تنال كفل ركبة بالانحناء. ذكر رحمه الله تعالى ركن الركوع - [00:06:56](#)
واقل الركوع بالنسبة للقائم ان ينحني بحيث لو اراد ان ينال ركبتيه براحتيه لاستطاع من غير انحناس ان ينحني بحيث لو اراد ان ينال ركبتيه براحتيه لاستطاع بغير انحناس. ولذلك - [00:07:21](#)

قال هنا الناظم رحمه الله تعالى واركن بان تنال كفل لا يشترط ان تنال الكف الركبة لا يشترط ذلك بل يشترط ان يصل في الانحناء الى قدر لو اراد ان ينال ركبتيه براحتيه لتمكن من ذلك. قال واركن بان تنال كفل - [00:07:45](#)
بتم بالانحناء قوله بالانحناء اشارة الى انه لو تمكن من ذلك بالانحناس فانه لا يجزئه لانه لا يسمى ركوعا ثم قال رحمه الله تعالى واركن بان تنال كفل لركبة بالانحناء. هذا بالنسبة للقائم. واما بالنسبة لمن - [00:08:09](#)
يصلي قاعدا فاقل الركوع ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه. ان تحاذي جبهتهما قدام ركبتيه هذا اقل الركوع بالنسبة للقاعد قال رحمه الله تعالى ثم وقف بقدرها واركن بان تنال كفل لركبة بالانحناء. والاعتدال عود الى ما كان قبله - [00:08:32](#)
اي ان اي ان الاعتدال ان يعود الى ما كان عليه قبل الركوع من قيام او قعود اذا كان قائما يعود الى القيام واذا كان قاعدا يعود الى القعود. قال والاعتدال عود الى ما كان قبل - [00:08:58](#)

له فزع ثم قال رحمه الله تعالى والسابع السجود مرتين مع شيء من الجبهة مكشوفاً يضع اشارة الى ركن السجود و ذكر رحمه الله تعالى ان شرط السجود ان تكون الجبهة مكشوفة - [00:09:18](#)

شرط السجود ان تكون جبهته مكشوفة ولا يشترط في بقية الاعضاء ان تكون مكشوفة لكن بالنسبة للرجل يستحب ان يكشف اليدين وان يكشف القدمين واما الركبة فان جزءا من الركبتين يجب ستره وهو ما لا يتحقق ستر العورة الا به - [00:09:41](#)
وما زاد على ذلك القدر فانه يكره كشفه. هذا بالنسبة للرجل واما المرأة بارك الله فيكم فانه يسن لها ان تكشف عن يديها. واما الركبتين واما الركبتان والقدمان فيجب سترهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ذكر ستر العورة في شروط - [00:10:09](#)

الصلاة قال رحمه الله تعالى والسابع السجود السجود مرتين مع شيء من الجبهة مكشوفاً يضع. وقوله شيء من الجبهة اي ولو كان ما كشف من الجبهة قدرا يسيرا ويستفاد ايضا من هذا البيت - [00:10:36](#)
ان الواجب الاقتصار على سجود الجبهة فلو انه سجد على الجبهة مثلا وكان رافعا ليديه فان هذا يجزئه. وهذا الذي مشى عليه الناظم رحمه الله تعالى هو ما اعتمدته العلامة الرافعي - [00:10:56](#)

والذي اعتمدته العلامة النووي رحمه الله تعالى وهو معتمد المذهب انه يجب السجود على الاعضاء السبعة لقول النبي صلى الله عليه عليه واله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وذكر صلى الله عليه وسلم اعضاء السجود السبعة - [00:11:14](#)
وايضا من شروط السجود ان تكون اسافله اعلى من اعاليه. ان تكون اسافله عجيظته عالية اعلى من رأسه. قال رحمه الله تعالى والسابع سجود مرتين مع شيء من الجبهة مكشوفاً يضع وقعدة - [00:11:34](#)

بينهما للفصل ويطمئن لحظة للكل. اي ويقعد بين السجدين للفصل وهذا احد اركان الصلاة وهو من الاركاف الفعلية الجلوس بين السجدين وقول الناظم رحمه الله تعالى للفصل فيه اشارة الى ان هذا الركن ليس مقصودا لذاته وانما مقصود - [00:11:54](#) ان ما مقصود لغيره وذلك ان فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى يقسمون الاركاف الفعلية في الصلاة الى قسمين الى اركان مقصودة لذاتها وهي القيام والركوع والسجود والجلوس للتشهد الاخير واركان - [00:12:22](#) مقصودة لغيرها وهي الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدين فالجلوس بين السجدين ركن مقصود لغيره فهو من الاركاف القصيرة ولذلك معتمد المذهب انه لو اطل الجلوس بين السجدين زيادة على الذكر المشروع فيه - [00:12:44](#) قدر اقل التشهد بقراءة معتدلة فان صلاته تبطل ولو اطل الاعتدال اي بعد الركوع زيادة على الذكر المشروع فيه. قدر قراءة الفاتحة قراءة معتدلة فان صلاته تبطل لا معتمد مذهب. واختار كثيرون من فقهاء الشافعية ان الاعتدال بعد الركوع وان الجلوس بين السجدين - [00:13:10](#) اختاروا انهما ركنان طويلان. وبالتالي لا يضر تطويلهما. قال الناظم رحمه الله تعالى وقعد بينهما للفصل ويطمئن لحظة في الكل. اي ويطمئن لحظة في هذه الاركاف الاربعة التي هي الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين - [00:13:42](#) لهو مراد الناظم رحمه الله تعالى بقوله في الكل ثم قال رحمه الله تعالى ثم التشهد الاخير فاقعدي. طبعاً قوله هنا ويطمئن لحظة في الكل اشارة الى ان الطمأنينة ليست ركناً مستقلاً وانما هيئة - [00:14:09](#) تابعة للاركان لا تتحقق الاركاف الاربعة الا بها. قال رحمه الله تعالى ثم التشهد الاخير فيه مصليا على محمد اي من اركان الصلاة التشهد الاخير والتشهد الاخير له صيغتان صيغة - [00:14:30](#) مجزئة وهي اقله وصيغة كاملة فاما الصيغة المجزئة اي اقل التشهد ان يقول التحيات لله كلام هكذا بالتنكير كلام ايها النبي ورحمة الله وبركاته تلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [00:14:53](#) اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله. هذا اقل التشهد واما اكمله ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله - [00:15:17](#) قال هنا ثم التشهد الاخير فاقعدي فيه اي من اركان الصلاة القعود للتشهد الاخير كما ان من اركان الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه واله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير - [00:15:43](#) نقية ولذلك هنا قال مصليا على محمد اي من اركان الصلاة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير قال هنا ثم التشهد الاخير فاقعدي فيه مصليا على محمد. والاكمل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:03](#) ان يأتي بالصلاة الابراهيمية والقدر المجزئ ان يقول اللهم صل على محمد اللهم صل على محمد قال رحمه الله تعالى بعد ذلك ثم السلام اولاً لا الثاني والاخر الترتيب في الاركاف اي ان من اركان الصلاة التسليمة الاولى. واما التسليمة الثانية فانها مستحبة - [00:16:26](#) كما سيأتي معنا في في مستحبات الصلاة. حيث قال الناظم والثاني من تسليمة التفاته ونية الخروج من صلاته. فالتسليمة الاولى ركن من اركان الصلاة التسميم او السلام له شروط فمن شروط السلام ان يأتي به معرفاً وان اه يأتي به بصيغة الخطاب وان يأتي به بصيغة الجمع - [00:16:55](#) وان يوالي اه بينهما فلا يفصل بفاصل طويل جمع بعضهم جمع بعضهم شروط السلام فقال عرف وخاطب وصل. عرف اي انت به بال التعريف فقل السلام عليكم فلا يجزئ سلام عليكم. عرف وخاطب - [00:17:25](#) فلا يجزئ سلام عليهم عرف وخاطب وصل فلا يجزئ ان يقول مثلاً السلام اه ثم يأتي باوصاف طويلة او يأتي بظمير اه للغائب ويقول عليكم. قال عرف اطب وصل لكن لو كان الفاصل وصفاً قصيراً مثلاً قال السلام الحسن عليكم - [00:17:52](#) السلام التام عليكم هذا لا يضر قال عرف وخاطب وصل واجمع ان يأتي بالسلام بصيغة الجمع فلا يجزئه بصيغة المفرد ولا بصيغة

المثنى. فلا يجزئ السلام عليك ولا السلام عليكما - 00:18:22

قال عرف وخاطب وصل واجمع ووالي اي والي بين السلام وبين عليكم فلا يفصل بينهما بسكوت طويل او بسكوت قصير مع نية القطع قال عرف وخاطب وصل واجمع ووالي وكن مستقبلا اي حال السلام من شروط السلام ان تسلم حال استقبال - 00:18:40 للقبلة عرف وخاطب وصل واجمع ووالي وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبر. اي لا تقصد بالسلام الخبر قال واجلس اي ومن شروط السلام ان يكون حال الجلوس؟ قال واجلس واسمع به نفسا اي ارفع صوتك بحيث - 00:19:04

تسمع نفسك. قال واجلس واسمع به نفسا فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا تعيدها مرة اخرى عرف وخاطب وصل واجمع ووالي وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبر. واجلس - 00:19:29

اسمع به نفسا فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا. هذه تسعة والعاشر ان يكون السلام باللغة العربية الا للعاجز عنها فيترجم قال هنا ثم السلام اولا لا الثاني وتلاحظ من خلال الشروط السابقة انه لا يشترط في السلام الترتيب - 00:19:51

ولذلك قال الفقهاء يجزئ عليكم السلام قال ثم السلام اولا للثاني والاخر اي واخر اركان الصلاة الترتيب في الاركان. فيأتي اركان الصلاة الفعلية مرتبة. يأتي باركان الصلاة الفعلية مرتبة. واما غير الفعلية فقد يحصل فيها الاقتراب - 00:20:16

فمثلا القعود للتشهد الاخير يقارنه قراءة التشهد الاخير ويقارنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اثناء قعود كذلك تكبيرة الاحرام تقارنها النية. كذلك القيام يقارنه قراءة الفاتحة. كذلك السلام يقارن الجلوس - 00:20:41

لكن الاركان الفعلية لابد من الاتيان بها مرتبة قال رحمه الله تعالى ثم السلام اولا لا الثاني والاخر الترتيب في الاركان ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى في بيان ابعاد الصلاة - 00:21:05

وابعاد الصلاة كما مر معنا من قبل هي السنن الصلاة المؤكدة وذكر الناظم رحمه الله تعالى ان سنن الصلاة المؤكدة ست سنن. فقال رحمه الله ابعادها تشهد اذ تبتديه ثم القعود وصلاة الله فيه على النبي واله في الاخر ثم القيام ثم ثم القنوت - 00:21:24

وقيام القادر في الاعتدال الثاني من صبح وفي وتر لشهر الصوم اذ ينتصف قال رحمه الله تعالى ابعادها اي ابعاد الصلاة تشهد الاول تشهد اذ تبتديه وتعبير فقهاء الشافعية انهم يقولون تشهد الاول - 00:21:51

ولا يعرف في عبارتهم تشهد الاوسط الا ربما آآ يعني آآ من تكلم من المعاصرين او من قارب المعاصرين فيما بحثت ان اول من عبر بالتشهد الاوسط هو العلامة آآ ابن الرفعة رحمه الله تعالى - 00:22:13

انا في كفاية النبي على كل حال تشهد تشهد الاول يعتبر من ابعاد الصلاة ايضا القعود في تشهد الاول من ابعاد الصلاة. ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد الاول من ابعاد الصلاة - 00:22:36

الصلاة على الال في تشهد الاخير من ابعاد الصلاة ايضا القنوت بي موضعين الموضع الاول القنوت في صلاة الصبح بعد الاعتدال في الركعة الثانية والموضع الثاني القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان - 00:22:57

والقيام في القنوت. ولذلك قال الناظم رحمه الله ثم القنوت وقيام القادرين. في الاعتدال الثاني من صبح وفيين هذا القنوت في الاعتدال الثاني من الصبح هذا في جميع سنة. وهو عند فقهاءنا الشافعية كما علمتم من سنن - 00:23:23

المؤكدة والحديث الوارد في قنوت الصبح صححه عدد من الحفاظ واما القنوت في الوتر فانه يكون في النصف الاخير من رمضان. ولذلك قال هنا وفي وتر لشهر الصوم اذ ينتصفي - 00:23:44

اذا هذه ابعاد الصلاة التي ذكرها الناظم رحمه الله ستة اولها تشهد الاول الثاني القعود له الثالث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرابع الصلاة على الال في تشهد الاخير - 00:24:05

الخامس بارك الله فيكم القنوت في موضعين والسادس القيام للوقوف وبعض الفقهاء اوصل ابعاد الصلاة الى عشرين فذكر هذه الستة وذكر ايضا من ابعاد الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت - 00:24:22

والقيام لها الصلاة على الال الكرام في القنوت والقيام لها الصلاة على الصحب الكرام في القنوت والقيام لها ذكر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والقيام له - 00:24:46

السلام على الصحب الكرام السلام على الال الكرام والقيام له. السلام على الصحب الكرام والقيام له. هذه اربعة عشر زائدا التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى فتصير تصير عشرين من ابعاد الصلاة عشرين بعضا من ابعاد الصلاة وذكر هذا العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في حاشيته على ابن قاسم - [00:25:06](#)

وهناك من ذكرها قبلهم. قال رحمه الله تعالى في الاعتدال الثاني من صبح وفي وتر لشهر الصوم اذ ينتصف ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى بعد ان فرغ من الكلام على اركان الصلاة وعلى ابعاد الصلاة شرع الناظم رحمه الله تعالى في الكلام - [00:25:37](#) على احكام الاذان فقال رحمه الله تعالى سننها اي سنن الصلاة. سننها من قبلها الاذان مع اقامة ولو بصحراء تقع شرطهما الولا وترتيب ظهر وفي مؤذن مميز ذكر اسلم والمؤذن والمرتب معرفة - [00:25:57](#)

فتوى الاوقات لا المحتسبين الاذان والاقامة سنتا كفاية على معتمد المذهب وهناك رأي في المذهب يقول ان الاذان والاقامة فارضى كفاية واختاره جماعة من الشافعية وهو مذهب احمد لكن معتمد المذهب ان الاذان والاقامة سنة كفاية - [00:26:21](#) سنة الكفاية هي التي اذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقيين. فالسنة تنقسم الى سنة عين وسنة كفاية كما ان الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية وقد نظم بعضهم سنن الكفاية - [00:26:51](#)

او نقول نظم معظم سنن الكفاية وهو الشيخ محمد الفضالي شيخ العلامة البيجوري رحمه الله تعالى فقال اذان وتشميت وفعل بميت اذا كان مندوبا وللآكل بسملة واضحة من اهل بيت تعددوا - [00:27:13](#) وبدء سلام والاقامة فاعقلا هذه سبع سنن حكمها انها سنن كفاية اذان وتشميت اي تشميت العاطس فاذا عطس فشمته واحد بقوله يرحمك الله فقد حصلت حصلت السنة وسقط الطلب. اذان وتشميت وفعل - [00:27:36](#)

بميت اذا كان مندوبا اي ما يسن او يندب للميت ان يفعل معه كتغميز عينيه هذا سنة كفاية اذان وتشميت وفعل بميت اذا كان مندوبا وللآكل بسملة البسملة عند الاكل سنة كفاية - [00:27:59](#) قال واضحة من اهل بيت تعددوا الاضحية سنة عين بالنسبة للمنفرد وسنة كفاية من اهل البيت. قال واضحة من اهل بيت تعددوا وبدء سلام والاقامة فاعقل والاقامة فاعقلا اذا نقول الاذان - [00:28:20](#)

سنة كفاية كذلك الاقامة سنة كفاية دل على مشروعيتها الكتاب والسنة واجماع المسلمين. وقد ذكر اذانوا في القرآن في موضعين في سورة المائدة في قول الله عز وجل واذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا. وفي سورة الجمعة في - [00:28:42](#) قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. الآية والاذان بآله فيكم معناه ذكر مخصوص مطلوب ذكر مخصوص مطلوب للصلاة المكتوبة. ذكر مخصوص مطلوب للصلاة المكتوبة - [00:29:02](#)

واما الاقامة فانها لغة مصدر الفعل اقام يقيم اقامة وشرعا ذكر مخصوص لاستنهاض الحاضر للصلاة والاذان والاقامة آ مشروعان في الصلوات المكتوبة التي لم او في الصلاة المكتوبة التي لم - [00:29:24](#) توصل بغيرها بالصلاة المكتوبة التي لم توصل بغيرها. ونستطيع ان نقول بآله فيكم ان الصلوات من حيث النداء لها على اربعة اقسام القسم الاول ما يسن له اذان واقامة - [00:29:47](#)

وهي الصلوات المكتوبات التي لم توصل بغيرها كصلاة ظهر كشخص آ او جماعة يريدون ان يصلوا الظهر فيسن في حقهم سنة كفاية اثنين اذان واقامة واما اذا وصلت المكتوبة بغيرها كشخص - [00:30:06](#) عليه فوائد او شخص جمع بين صلاتين كأن جمع بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء فهذا يؤذن اذانا واحدا ويقيم بكل صراحة هذي الحالة الثانية الحالة الثالثة اذا كانت الصلاة ليست مكتوبة لكن تشرع لها الجماعة - [00:30:29](#)

كصلاة العيدين وصلاة الكسوفين وصلاة الاستسقاء فهذه يسن ان ينادى لها بالصلاة جامعة. الصلاة جامعة او الصلاة جامعة واما اذا كانت الصلاة ليست مكتوبة ولا تشرع لها الجماعة فالسنة انه لا يشرع النداء لها كالرواتب مثلا - [00:30:51](#) قال هنا الناظم سننها من قبلها الاذان مع اقامة ولو بصحراء تقع. ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان الاذان افضل من الامامة وهذا ما ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى في منهاج واعتمده العلامة الخطيب والعلامة الرملي - [00:31:21](#)

وقال العلامة ابن حجر ان الامامة افضل من الازان وحده واما اذا كان اذان واقامة فهما معا افضل من الامامة قال الناظم رحمه الله تعالى سننها من قبلها الازان مع اقامة ولو بصحراء تقع - [00:31:45](#)

اي يسن الازان حتى ولو كان الشخص او الجماعة يصلون في الصحراء والاذان ايضا يسن لغير المكتوبة في بعض الاحيان وردت اه ما يدل على سنيتها كالاذان في اذن المولود. والاذان في اذن المولود مستحب ولو كان - [00:32:06](#)

المؤذن امرأة فلا يشترط في المؤذن في اذن المولود ان يكون ذكره قال رحمه الله تعالى شرطهما الولاء وترتيب ظهر وفي مؤذن مميز ذكر اسلم والمؤذن المرتب معرفة الاوقات لا المحتسبين - [00:32:31](#)

ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذين البيتين ما يشترط في الازان وعندنا ما يشترط في الازان وما يشترط في المؤذن يشترط في الازان الشرط الاول ان يكون الازان بعد دخول الوقت - [00:32:53](#)

فلا يصح الازان قبل دخول الوقت الا اذان الصبح فانه يصح من نصف الليل والا اذان الجمعة الاول على ما مشى عليه صاحب المقدمة الحضرمية العلامة بافظن وهو رأي بعض الشافعية المتقدمين ان الازان الاول يوم الجمعة يسن - [00:33:11](#)

او يستحب ان يكون قبل الزوال وان كان معتمد مذهبي ان الازان الاول يوم الجمعة يكون استحبابا بعد الزوال بل لا يصح على المعتمد المذهب لا يصح الازان لا يصح الازان الاول - [00:33:39](#)

اليوم الجمعة الا بعد الزوال. لكن الذي مشى عليه العلامة ابا فضل رحمه الله تعالى ان الازان الاول يوم الجمعة يصح بل يندب ان يكون قبل الزوال وهو فيما آآ يعني رأيت عليه - [00:33:58](#)

عملوا فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى في بلاد تريم بحضرموت على كل حال نقول الشرط الاول من شروط الازان الوقت الا فيما استثنى وذكر قبل قليل. والشرط الثاني ان يكون الازان من مؤذن واحد فلو اذن شخص ثم عرض له - [00:34:17](#)

ما يمنع مواصلة الازان فلا يصح ان يأتي اخر ليبنى على اذانه بل يعيد الازان من اوله ويشترط في الازان ايضا الموالة في الفاظه ويشترط في الازان ايضا الترتيب بان يأتي بكلماته على الترتيب المعهود المألوف. وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله - [00:34:40](#)

تعالى بقوله شرطهما الولا وترتيب ظهر ويشترط في الازان ان يجهر به بحيث يسمعه بعض الجماعة فاذا كان يؤذن لجماعة فلا يجزئه ان يؤذن سرا بينه وبين نفسه. واما اذا كان يؤذن لنفسه فهذا - [00:35:05](#)

يكفي في حقه ان يسمع نفسه. هذه خمسة شروط تتعلق بالاذان واما المؤذن فان كان المؤذن نصبه الحاكم ان يكون مؤذنا او من له نصبه قد يكون الحاكم او نائب الحاكم او ناظر الوقف مثلا - [00:35:26](#)

ان نصبه من له نصبه ليكون مؤذنا فهذا يشترط فيه بحسب ما ذكر الناظم رحمه الله اربع شهور الشرط الاول الاسلام والشرط الثاني التمييز والشرط الثالث الذكورة والشرط الرابع معرفة الاوقات - [00:35:47](#)

ويزاد على ما ذكره ايضا شرطان. الشرط الخامس البلوغ والشرط السادس الامانة. فتكون ست شروط في المؤذن ستة شروط تشترط في المؤذن الذي نصبه الحاكم. قال الناظم رحمه الله وفي مؤذن مميز - [00:36:08](#)

ذكر اسلم والمؤذن المرتب معرفة الاوقات قوله المرتب اي الذي رتبه الامام او نائب الامام او ناظر الوقف على سبيل المثال اذا هذه اربع شروط ويشترط فيه ايضا بارك الله فيكم ان يكون بالغاً فلا يكفي لا يكفي التمييز - [00:36:29](#)

لابد ان يكون بالغاً. تمام؟ وان يكون عاقلاً اي ان يكون مكلفاً ولا بد ايضا ان يكون ان يكون اميناً. اذا لانه ليس للحاكم ان ينصب ان ينصب من ليس اميناً ليكون - [00:36:54](#)

مؤذناً اذا ان تصرفات الحاكم لا تكون الا بالاصح واما اذا كان المؤذن مؤذناً محتسباً فهذا يشترط فيه الاسلام ويشترط فيه التمييز ويشترط فيه الذكورة فقط هذه ثلاثة شروط يشترط في المؤذن المحتسب الاسلام والتمييز الذكورة. فلا يشترط البلوغ - [00:37:09](#)

ولا يشترط ولا تشترط الامانة ولا يشترط معرفة الاوقات ولذلك قال الناظم رحمه الله معرفة الاوقات لا المحتسب والمحتسب هو الذي لم ينصب من قبل الامام او نائب الامام او نحوهما. وانما يؤذن مرة دون مرة - [00:37:33](#)

فهذا لا يشترط فيه معرفة الاوقات ولا يشترط فيه ايضا آآ ولا يشترط فيه الامانة ولا يشترط فيه ان يكون ان يكون بالغاً. قال الناظم

رحمه الله تعالى شرطهما الولا وترتيب ظهر. وفي مؤذن مميز - [00:37:53](#)

ذكر اسلم والمؤذن المرتب معرفة الاوقات للمحتسبين. وقول الناظم رحمه الله معرفة الاوقات فيه اشارة بارك الله فيكم الى شرطي الى شرطي دخول الوقت اي ان من شرط الاذان دخول الوقف. ثم ذكر رحمه الله تعالى - [00:38:13](#)

ما يسن في الاذان فذكر انه يسن في الاذان عدد من السنن. فقال وسنة ترتيله بعج والخفض في اقامة بدرج. اي يسن في اذان ترتيله اي التأني فيه. بان ياتي بكلماته - [00:38:36](#)

مفردة الا التكبيرتين فيأتي بهما معا. الله اكبر الله اكبر هكذا. واما بقية الجمل فيأتي بها مفردة مفردة. قال وسنة ترتيله بعج العج اي رفع الصوت والخفض في اقامة بدرج اي ويسن - [00:38:54](#)

خفض الصوت في الاقامة لانها استنهاض لحاضرين. بدرج اي مع الاسراع. قال وسنة ترتيله بعج والخفض في اقامة بدرج والالتفات فيهما. اي ويسن الالتفات في الاذان والاقامة عند الحيعلتين فيلتفت عند حي على الصلاة الى اليمين - [00:39:15](#)

مرتين ويلتفت عند حي على الفلاح الى الشمال مرتين والالتفات يكون بالعنق لا بالصدر مع ثباته في مكانه لانه يستحب ان يكون مستقبل القبلة حال الاذان. قال والالتفات فيهما الحي على وان يكون طاهرا مستقبلا. اي ويستحب في المؤذن ان يكون طاهرا من الحدثين الاصغر والاكبر - [00:39:40](#)

كذلك يستحب للمقيم ان يكون طاهرا من الحدثين الاصغر والاكبر. والا فانه يصح الاذان من المحدث ويصح الاذان من الجنب لكن يصح مع الكراهة يكره الاذان من المحدث حدثا اصغر - [00:40:10](#)

الاذان من الجنب اشد كراهة والاقامة منهما اغلظ واشد قال رحمه الله تعالى والالتفات فيهما اذ حيعلى وان يكون طاهرا مستقبلا اي للقبلة لانها اشرف جهة قال عدلا امينا صيتا مثوبا لفجره مرجعا محتسبا. اي يشترط في المؤذن ان يكون عدلا - [00:40:30](#)

عدلا ليقبل خبره. امينا اي يغض بصره عن العورات وهذا في مؤذن محتسب. اما المؤذن الذي نصبه الامام لابد ان يكون امينا كما تقدم لان الامام لا يتصرف الا بالاصلح وليس من المصلحة للمسلمين ان ينصب لهم مؤذنا - [00:41:00](#)

او مؤذنا ليس بامين. قال عدلا امينا صيتا صيتا يحتمل ان معناها اي عالي الصوت ويحتمل ان معناها حسن الصوت وكلاهما معتبر ان يكون المؤذن عالي الصوت وان يكون المؤذن حسن الصوت ليستميل قلوب السامعين فيأتون - [00:41:28](#)

ولذلك لما رأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه الاذان قال له النبي صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه صوتا منك. قال عدلا امينا صيتا مثوبا لفجره. مثوبا لفجره اي يقول في - [00:41:52](#)

في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين. قال رحمه الله تعالى مثوبا بفجره مرجعا مرجعا اي يسن الترجيع في

الاذان والترجيع في الاذان ان يأتي بالشهادتين سرا بحيث يسمع نفسه ومن قرب منه ثم يأتي بهما جهرا. قال الفقهاء - [00:42:12](#)

والترجيع ثابت في الصحيح والحكمة من مشروعيتها الحكمة من مشروعيتها تدبر كلمتي الاخلاص وان يتذكر كيف بدأ الاسلام خفيا ثم بعد ذلك صار المسلمون يجهرون بالاذان ويعلمون كلماته على رؤوس الاشهاد. قال - [00:42:41](#)

مرجعا محتسبا اي لا يأخذ على اذانه اجرا. ثم قال مرتفعا اي يستحب يستحب في المؤذن ان يكون في مكان عال لان ذلك ايسر او آآ يساعده على ابلاغ صوته. واليوم يقوم مقام ذلك اجهزة تكبير الصوت - [00:43:07](#)

قال مرتفعا كقوله اجابه مستمع ولو مع الجنابة اي ان المستمع اذا سمع المؤذن فانه يقول مثلما يقول. وقول الناظم رحمه الله تعالى مستمع اي وسامع اي سواء قصد الاستماع فهو مستمع او لم يقصد الاستماع فهو سامع في الحالتين يقول مثلما يقول المؤذن. لقول - [00:43:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ويستثنى من ذلك بارك الله فيكم ثلاثة مواضع الموضع الاول عند الحي علتين فان المستمع والسامع يسن لهما ان يقولوا لا حول ولا قوة الا بالله - [00:43:58](#)

والا عند التثويب في صلاة الصبح لان التثويب مستحب في اذان صلاة الصبح في اذان صلاة الصبح مكروه في غير اذان صلاة الصبح. كذلك حي على خير العمل الاذان يعني هذه الجملة تقال في اذان الزيدية - [00:44:20](#)

هادي ايضاً مكروهة في الاذان. هذه مكروهة في الاذان فعلى كل حال نقول عند التثويب عند التثويب في اذان آآ الصبح يقول السامع والمستمع صدقت وبررت. صدقت وبررت. هذا الموضع الثاني او الاستثناء الثاني - 00:44:41

الاستثناء الثالث بارك الله فيكم اذا قال المؤذن بعد الاذان في ليلة مطيرة صلوا في رحالكم فان المستمع يندب له ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله كما ذكر ذلك العلامة - 00:45:00

جمال الدين الاسناوي رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال مرتفعاً كقوله اجابه مستمع ولو مع الجنابة. اي ان المستمع او السامع يجب المؤذن في حال كونه حتى في حال كونه جنباً - 00:45:19

ومن باب اولى اذا كان محدثاً حدثاً اصغر. قال الفقهاء رحمهم الله واذا كان في حالة جماع او في خلاء وسمع المؤذن او كان في صلاة فانه بعد فراغه مما هو فيه يسن له اجابة المؤذن ما لم يطل الفصل عرفاً - 00:45:38

قال مرتفعاً كقوله اجابه مستمع ولو مع جنابة لكنه يبذل لفظ الحوق الحيلة لكن انه يبذل لفظ الحي على اذا حكى اذانه بالحوقة فيقول عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على - 00:45:58

فلاح يقول السامع والمستمع لا حول ولا قوة الا بالله. ولو سمع ولو سمع المستمع او السامع بعض الاذان ثم انقطع الصوت او ابتعد عن الصوت فانه يستحب له ان - 00:46:18

يكمل - 00:46:38